

الدر المنثور

أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال : أمر اﷺ رسوله بالسير إلى قريظة والنضير وليس للمؤمنين يومئذ كثير خيل ولا ركاب فجعل رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله يحكم فيه ما أراد ولم يكن يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها .

قال : والإيجاف أن يوضعوا السير وهي لرسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله فكان من ذلك خيبر وفدك وقرى عربية وأمر اﷺ رسوله أن يعد لينبع فأتاها رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله فاحتواها كلها فقال أناس : هلا قسمها فأنزل اﷺ عذره فقال : ما أفاء اﷺ على رسوله من أهل القرى فﷺ وللرسول إلى قوله : شديد العقاب .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله : ما أفاء اﷺ على رسوله من أهل القرى قال : من قريظة جعله اﷺ لمهاجرة قريش خصوا به .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الزهري في قوله : ما أفاء اﷺ على رسوله من أهل القرى قال : بلغني أنها الجزية والخراج .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : كان ما أفاء اﷺ على رسوله من خيبر نصف ﷺ ورسوله والنصف الآخر للمسلمين فكان الذي ﷺ ورسوله من ذلك الكتيبة والوطيخ وسلالة ووجدة وكان الذي للمسلمين الشق والشق ثلاثة عشر سهما ونطاه خمسة أسهم ولم يقسم رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله من خيبر لأحد من المسلمين إلا لمن شهد الحديبية ولم يأذن رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله لأحد تخلف عنه عند مخرجه الحديبية أن يشهد معه خيبر إلا جابر بن عبد اﷺ بن عمرو بن حزام الأنصاري .

وأخرج أبو داود وابن مردويه عن عمر بن الخطاب قال : كان لرسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله صفايا بني النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حيسا لنوائبه وأما فدك فكانت لابن السبيل وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء فقسم منها جزأين بين المسلمين وحبس جزءا لنفسه ولنفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله رده على فقراء المهاجرين .

وأخرج ابن النباري في المصاحف عن الأعمش قال : ليس بين مصحف عبد اﷺ وزيد بن ثابت خلاف في حلال وحرام إلا في حرفين في سورة الأنفال واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن ﷺ خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل سورة الأنفال الآية 41 وفي سورة الحشر ما أفاء اﷺ على رسوله من أهل